قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا وشبهة استحقاق
فاذا سرق الانسان من مال بيت المال وهو مسلم فانه لا قطع
وان كان غنيا بالاجماع كما حكاه ابن المنذر تنبيه ذكر المولف من
شروط القطع كون المأخوذ ربع دينار واخذه من حرز مثله وعدم
الشبهة فيه للسارق وبقي عليه شروط اخر ان يكون السارق
بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه وان يكون عاقلا فلا يقطع
مجنون كما ذكر وان يكون السارق مختارا فلا يقطع المكره بفتح
الراء على السرقة لرفع القلم كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها
ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لصغر او غيره قطع المكره
له وان يكون ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع
واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع
مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن
بسرقته مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي
وان يكون المسروق محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة
وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر
ليس بمال واما المدبوغ فيقطع به ولو دبغه السارق في الحرز
ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا
بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما
قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه
وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه
سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما لو سرق اناء فيه بول
فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج

ذلك

ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخولها او باخراجها فلا
قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة
ام لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية
وان يكون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع
مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش
فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك المصلحة المسلمين فلا
فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها
كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة و
ينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع
المسلم بسرقة باب المسجد وتازيره وسواريه وسقوفه و
قناديل قرينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة
ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط
عليها ح لانه محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط
عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيأ نظر ان افرز
لطايفة كذي القربة والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا
قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع
اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز فان كان له حق في المسروق كما له
المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا او كصدقه وهو فقير او غارم
لذات البين او غاز فلا يقطع في المسالتين اما الاولى فلان له
حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان
ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى
اتفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)